

الدر المختار

(والجد بمنزلة الأب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد و) لكن (لها أخ أو عم
فله ضمها إن لم يكن مفسدا وإن كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم في كل عصبه
ذي رحم محرم منها فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان عصبه مفسد
فالنظر فيها إلى الحاكم فإن) كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند) امرأة
(أمانة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لأنه جعل ناظرا للمسلمين ذكره
العيني وغيره .

وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من
أجرتهم بخلاف الإناث ولو الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك .
مؤيد زاده معزيا للخلاصة (ليس للمطلقة) بئنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة
إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم تمنع